السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي

بقلم د. علي زهير إبراهيم(*)

من أكثر مبادئ القانون الدولي الجديدة إثارة للجدل والتي تطورت منذ الحرب العالمية الثانية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية(١).فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ القرار ١٨٠٣ الذي كان يتناول الحق في استغلال الثروات والموارد الطبيعية بحرية. تم تقديم هذا المبدأ في الجمعية من أجل جذب الانتباه إلى مطالب الشعوب المستعمرة والبلدان النامية بشأن حقها في التمتع بالموارد واستغلالها والسماح بترتيبات قانونية غير عادلة كانت بموجبها البلدان الأجنبية والمستثمرون الأجانب قد حصلوا في وقت سابق على حقوق ملكية لاستغلال الموارد، أو لتغيير تلك الترتيبات أو حتى إلغائها من البداية، لأن وجودها ذاته كان يتعارض مع مبدأ السيادة الدائمة(٢).ويمكن القول إن اعتماد هذا القرار لتوفير السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كان بمثابة إنذار لإطلاق الحركة نحو تنفيذ تقرير المصير الاقتصادي والسياسي من قبل البلدان الأقل نموًا، لعبت عملية إنهاء الاستعمار دور حافزًا للبلدان النامية للتشكيك في اتفاقيات الامتياز التي أبرمتها مع الدول الأخرى والمستثمرين الأجانب، والتي يبدو أنها كانت إلى حد كبير من جانب واحد ومنحازة للمستثمرين(٣).

إن السيادة على الموارد الطبيعية له مضاعفات اقتصادية وسياسية واسعة النطاق، بالإضافة إلى كونها مفهوماً قانونياً. ويصح هذا على الأخص في سياق توفير الرأس المال الأجنبي للدول الأقل تطوراً. إن التنمية الاقتصادية تقتضي الأموال سواء محلية أم أجنبية؛ وبما أن معظم الدول النامية لا تستطيع تلبية حاجاتها المالية من المصادر أو الموارد المحلية، فإنها تسعى للحصول على الأموال الأجنبية الكافية لها من الخارج. إن الرأس المال الأجنبي يُستعمل لأغراض متعددة بما فيها تطوير الصناعة النفطية وغيرها، وفي اكتساب المهارات والتقنية.

(*) دكتور في الحقوق، الجامعة اللبنانية، ومجاز في إدارة الطيران المدني من الجامعة الأميركية في بيروت.

(١) تتألّف الموارد الطبيعيّة من الموارد الحية وغير الحيّة للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه. المادة ٥٦ فقرة (١) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢)

John Baloro, ‘Some international legal problems arising from the definition and application of the concept of "Permanent Sovereignty over Wealth and Natural Resources" of states’, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 20, No. 3NOVEMBER 1987, p. 335-352, available at:
http://www.jstor.org/stable/23247686 Accessed: 10-11-2022.

(٣)

Ricardo Pereira and Orla Gough, Permanent sovereignty over natural resources in the 21st century: natural resource governance and the right to self-determination of indigenous peoples under international law, 2013.

للعودة الى الفهرس

غير أنه عندما تلجأ الدول النامية إلى الرأس المال الأجنبي، فإنه من الممكن أن يتأثر تطورها الاقتصادي والسياسي تأثيراً بالغاً. فالشروط التي تفرضها الدول التي تقدم المساعدات من الممكن أن تسبب تغييرات مهمة في حرية الدول النامية وفي ظروفها الاجتماعية. وقد وصف القاضي ليفي كارنيرو (Levi Carneiro)[١] التنازع بين الدول النامية والاستثمار الأجنبي بقدر صلته بالسيادة الدائمة وحرية العلاقات التعاقدية، حيث قال:"عند وجود عدد كبير من الدول التي هي بحاجة إلى الرأسمال الأجنبي لغرض التنمية الاقتصادية فيها، سيكون من غير العدل، تعريض الرأسمال المذكور لمخاطر التشريعات التي تصدرها الدول التي يُستثمر فيها، من دون ضمانات للرأسمال أو اتخاذ الحيطة من أجله"[٢].

إن مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية قد أشير إليه أول مرة، على وجه التحديد، خلال المناقشات التي جرت عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي. ففي خلال وضع المبادىء الخاصة بتقرير المصير كأساس لمسودة ميثاق حقوق الإنسان، ظهر مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كتعبير عن مبدأ تقرير المصير الاقتصادي. وكان السبب الرئيسي في ذلك هو الصلة التي تصورها الكثيرون بين مفهوم السيادة الدائمة والتاريخ الاستعماري وسنوات الاعتماد على الغير. وهكذا غدت السيادة الدائمة مطلباً رئيسياً للدول الحديثة الاستقلال وأفصحت عنه على شكل مطالبة بتقرير المصير الاقتصادي. وقد أصرت الدول المستقلة حديثاً على السيطرة على مواردها الطبيعية وعلى المشاركة الفعالة في تطويرها، على أساس أن الاستقلال السياسي سيبقى عديم المعنى أو الفائدة طالما كان المستثمرون الأجانب يسيطرون على مواردها الطبيعية.

إن ظهور الدول الآسيوية والإفريقية الجديدة كأعضاء في المجتمع الدولي، والنفوذ المتزايد الذي مارسته المؤسسات السياسية الدولية، لاسيما الأمم المتحدة بعد عام ١٩٤٥، قد أحدثا تغييراً كبيراً في الآراء بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وسرعان ما أصبحت الشرعة القانونية والأثر القانوني للقرارات المتعددة التي أصدرتها تلك المؤسسات، وعلى الأخص الجمعية العام للأمم المتحدة، من المسائل التي يشتد حولها النقاش. أما القرار رقم ١٨٠٣ الصادر بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٢ عن السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، فقد أصبح حجر الزاوية لهذا النقاش ليعكس التباين العميق بين الدول المختلفة.

إن مفهوم السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية أثر على نحو ملحوظ في السبيل التي انتهجته الدول المنتجة للنفط، فأحرزت بموجبه نفوذاً بشأن مواردها النفطية وحازت بعد ذلك السيطرة عليها. وفي بيان صدر عن أوبك في حزيران ١٩٦٨ تضمن على الحق الثابت للدول كافة في ممارسة سيادة دائمة على مصادرها الطبيعية خدمة للتنمية القومية فيها[٣]..

إزاء هذه الخلفية، كيف جرى التطور على مبدأ السيادة الدائمة في الأمم المتحدة (أولاً)؟ ومن ثم ما هي القيمة القانونية لهذا المبدأ على المصادر الطبيعية (ثانياً)؟

---

(١) Levi Fernandes Carneiro (Niterói, August 8, 1882 — Rio de Janeiro, September 5, 1971) was a Brazilian lawyer, jurist and writer. He was a judge of the International Court of Justice.

(٢) ICJ Reports, 1952, p. 93 & 162.

(٣) Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC), General Information and Chronology, Vienna: OPEC, Feb. 1986, p. 36 - 37.

للعودة الى الفهرس

أولاً: تطور مفهوم السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية في الأمم المتحدة

١- لجنة حقوق الإنسان والقرار رقم ٦٢٦ الصادر في ٢١-١٢-١٩٥٢:

جرى تناول السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية كما ذكرنا لأول مرة عام ١٩٥٢ في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث جاء فيه:"إن حق الشعوب في تقرير المصير ينبغي أن يتضمن كذلك السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله للعيش على أساس أي حق قد تدعيه الدول الأخرى".

وفي ٢١-١٢-١٩٥٢ صدر القرار ٦٢٦ حيث جاء فيه:"أن على الدول الأعضاء كافة، في ممارستها حقها بحرية في استخدام ثرواتها ومصادرها الطبيعية واستغلالها كلما وجدت ذلك مرغوباً فيه من أجل تقدمها وتنميتها الاقتصادية، أن تأخذ في الاعتبار بما يتفق وسيادتها، الحاجة الخاصة بالحفاظ على تدفق الرأسمال في ظروف من الأمن والثقة المتبادلة والتعاون الاقتصادي بين الأمم". هذا ويوصي القرار أيضاً بأن:"على الدول الأعضاء كافة أن تمتنع عن القيام بأي عمل، مباشر أو غير مباشر، يهدف إلى عرقلة ممارسة السيادة لأي دولة على مصادرها الطبيعية".

كما نصت المادة الأولى فقرة (٢) من مسودة حقوق الإنسان على: "أن للشعوب خدمةً لأغراضها أن تتصرف في ثرواتها ومصادرها الطبيعية بحرية، من دون تفريط بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشعب من وسائل معيشته"[١].

٢- القرار رقم ١٣١٤ الصادر في ١٢-١٢-١٩٥٨:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٣١٤ تاريخ ١٢-١٢-١٩٥٨ تحت عنوان (توصية بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم بتقرير المصير). وقد أنشأ القرار لجنة عن السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية. أما غرض هذه اللجنة فإنه "يتألف من تقرير طبيعة الحق بالسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، والطريقة التي يُمارس بها هذا الحق، والإجراء الذي يؤخذ بالاعتبار وفق القانون الدولي".

٣- القرار رقم ١٥١٥ الصادر في ١٥-١٢-١٩٦٠:

كذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٥١٥ الصادر في ١٥-١٢-١٩٦٠ الذي يدعو إلى عمل منسق من أجل التنمية الاقتصادية للدول الأقل تطوراً اقتصادياً. وأوصت الفقرة (٥) من القرار بأن تتمتع "كل دولة بحق السيادة في التصرف في ثرواتها ومصادرها الطبيعية وأن تحترم هذا الحق وفق حقوق الدول وواجباتها بموجب القانون الدولي".

٤- القرار رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٤-١٢-١٩٦٢:

نص ما يلي:

أ. يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية،

---

(١) United Nation, Doc. A/C/3/L, p. 36 - 37.

للعودة الى الفهرس

ب. ينبغي أن يتماشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها،

ج. تسري علي رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعي وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

د. يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق علي ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي،

هـ. يراعي وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول علي أساس المساواة المطلقة،

و. يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

ز. يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم،

ح. يراعى حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار.

ومن الانتقادات الرئيسية التي وُجهت إلى القرار أنه قدم الحماية إلى الأجانب أكثر مما قدمه إلى البلد المضيف وهذا واضح من خلال الفقرة (د) من القرار المذكور.

ولكن، على الرغم من الانتقادات، تظل الحقيقة ثابتة، ومفادها أن القرار ١٨٠٣ يقوم على مبدأ "حق الدول الثابت في ثرواتها ومصادرها الطبيعية الذي يجب ممارسته لصالح التنمية الوطنية ورفاهية شعب الدولة المعنية". وإن هذا القرارا قد عبّد الطريق لعدد آخر من قرارات الجمعية العامة التي صدرت فيما بعد.

للعودة الى الفهرس

٥- القرار رقم ٢١٥٨ الصادر في ٢٥-١١-١٩٦٦:

أكد هذا القرار "أن ارأسمال الأجنبي، سواء كان عاماً أم خاصاً، الذي يأتي إلى الدول النامية، يمكنه أن يلعب دوراً مهماً بالقدر الذي يستطيع فيه تكميل الجهود المبذولة من هذه الدول في استغلال مصادرها الطبيعية وتطويرها"، و"أن الاستثمار الأجنبي يجب أن يتم تحت رقابة الدولة انسجاماً مع تنميتها الوطنية ومصالحها وقوانينها". وأكد القرار كذلك على "الحق الثابت للدول كافة في ممارسة السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية".

٦- القراران ٣٢٠١ و٣٢٠٢: النظام الاقتصادي الدولي الجديد تاريخ ١-٥-١٩٧٤.

القرار ٣٢٠١: إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد وجاء فيه"أنه يقوم على العدالة والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون بين الدول كافة، بصرف النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.."

القرار ٣٢٠٢: برنامج عمل لإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.

٧- القرار رقم ٣٢٨١ الصادر في ١٢-١٢-١٩٧٤:

تضمن ما يلي:

أ- المساواة في السيادة للدول كافة.

ب- عدم التدخل.

ج- المنفعة المتبادلة والعادلة.

د- الحقوق المتساوية وتقرير مصير الشعوب.

هـ- التسوية السلمية للمنازعات.

و- الوفاء بحُسن نية بالالتزامات الدولية.

ز- إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ح- عدم القيام بابتغاء الهيمنة ومناطق النفوذ.

ط- التعاون الدولي من أجل التنمية.

وأهم هذه المواد[1] فيما خص الموارد الطبيعية هي: ٢-٥-١٢.

٨- مقارنة بين القرارين ١٨٠٣ و٣٢٨١

سنتناول أبرز نقاط المقارنة بين القرارين:

• السيادة الدائمة:

تنص المادة ٢ فقرة (١) من القرار ٣٢٨١ على أن تمارس الدولة سيادة دائمة وتامة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية **ونشاطاتها الاقتصادية** كافة..." فهذا الأخير أي "النشاط

(١) تنص المادة الخامسة من القرار رقم ٣٢٨١ على أن للدول كافة الحق في الاشتراك في منظمات المنتجين للبضائع الأساسية وذلك لتطوير اقتصاداتها الوطنية، ولتحقيق تمويل مستقر للتنمية فيها،... وبالمثل، على الدول احترام هذا الحق بالامتناع عن تطبيق إجراءات اقتصادية وسياسية من شأنها أن تحد منه. وكذلك المادة ١٢ تنص على أن للدول كافة الحق، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، في الاشتراك في التعاون شبه الإقليمي والإقليمي خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها...

للعودة الى الفهرس

الاقتصادي" قد يكون مستقل عن الثروات والمصادر الطبيعية، في حين ينص القرار ١٨٠٣ على تمديد السيادة الدائمة لتشمل الثروات والمصادر الطبيعية للدول كافة.

• حماية الإستثمار الأجنبي:

ينص القرار ١٨٠٣ على أن الاستثمار يكون محكوماً بالتشريع الوطني النافذ وبالقانون الدولي، أما المادة ٢ فقرة (٢/أ) من القرار ٣٢٨١ فتنص على تنظيم الرأسمال المستورد ضمن اختصاص الدولة الوطني وفقاً لأغراضها وأولوياتها الوطنية، من دون أي معاملة تفضيلية للاستثمار الأجنبي.

• آليات تسوية المنازعات:

ينص القرار ١٨٠٣ على التحكيم أو المقاضاة الدولية، في حين ينص القرار ٣٢٨١ على اختصاص المحاكم الوطنية إلا إذا تم التوصل إلى وسيلة سلمية أخرى.

نستنتج بأن حق الدول في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بموجب القانون الدولي[١] يقوم على ثلاثة حقوق رئيسية:

أ- الحق السيادي في التصرف بحرية في الموارد الطبيعية واستخدامها واستغلالها:

يوفر هذا المبدأ حقًا غير قابل للتصرف للدول وجميع الناس في التصرف بحرية في مواردهم الطبيعية واستغلالها واستخدامها[٢]. تم وضع هذا المبدأ لحماية الأهلية القانونية للدولة ومساعدتها على استعادة السيادة والسيطرة على مواردها لتمكين التنمية الاقتصادية والسياسية الشاملة، حيث من الضروري أن تتمتع الدول بحقوق نتيجة طبيعية تسمح للدولة بتنظيم طريقة الاستخدام. والمبدأ المفاهيمي وراء هذا المبدأ هو أن الدول تُمنح استقلالية للتحكم في مواردها في جميع الأوقات، أي بشكل دائم وفي الوقت نفسه تقرر اتفاقيات الامتياز لتنمية الأمة عن طريق معاهدات الاستثمار الثنائية، إلخ[٣].

ب- حرية الدولة ذات السيادة فى اختيار سياساتها الاقتصادية والبيئية والتنموية:

يوفر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الحرية للدول لتقرير ووضع السياسات الأفضل لتنمية البلاد وبيئتها واقتصادها. ومن ثم فإن هذا المبدأ يجد جذوره أساسًا في فكرتين لقانون الأمم، أحدهما هو المساواة في السيادة بين الأمم والآخر هو عدم التدخل في مسائل

(١) على الصعيد الأوروبي، فقد تم عقد مؤتمر الأمن والتعاون في "هلسنكي" في الأول من آب ١٩٧٥ والذي شاركت فيه الولايات المتحدة الأميركية وما يقرب من ثلاثين دولة أوروبية، اتفقوا فيما بينهم على بنود عديدة أهمها حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التصرف بمقدراتها ومواردها الطبيعية، وبهذا المعنى فإن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب من مبدأ المساواة. وهكذا فإن هذه الشعوب تملك الحق في وضع سياستها الداخلية والخارجية كافة في تقرير مصيرها انطلاقاً من دون أي تدخل أو ضغط خارجي.

(٢)

Concerted action for economic development of economically less developed countries, Dec. 15, 1960, 15 UN – GAOR, Supp. No. 16, UN Doc. A/4648; Art. 21.

(٣)

S. R. Chowdhury: "Permanent Sovereignty over Natural Resources – Substratum of the Seoul Declaration".

للعودة الى الفهرس

الاختصاص القضائي المحلي[١] والدول الأخرى عليها واجب هو الحفاظ على السلام والأمن، يجب عليها التعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بمسائل السياسة[٢].

ج- الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية ومصادرتها وتأميمها بحرية:

بالنسبة للدولة، من الضروري أن تتمتع بحرية **تنظيم الاستثمارات الأجنبية، ومصادرة الملكية، وتأميم الاستثمارات الأجنبية** وغيرها من الاتفاقيات مثل الاستثمارات الأجنبية التي تلعب دورًا عادلاً في اقتصاد البلاد ولكن في في الوقت نفسه، من خلال الدخول في الامتيازات[٣] والتفويضات الممنوحة لهؤلاء المستثمرين والسيطرة التي يسيطر عليها هؤلاء المستثمرون، تصبح خطرًا كبيرًا على تنمية اقتصاد البلد الذي يحتوي على مثل هذه الموارد الطبيعية[٤]. ومن ثم يجب أن يكون للدولة الحق في تحديد شروط دخول وسلوك المستثمرين الأجانب وسلطة تنفيذ قوانينها ومراسمها الوطنية عليهم، وهذا ما ينص عليه مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وكذلك مصادرة الاستثمار الأجنبي من أجل تطوير دولتها، ومن ثم يجب **دفع تعويض** مناسب للدولة المالكة مع مراعاة القواعد القوانين المعمول بها في تلك الدولة ووفقًا للقانون الدولي، وأي نزاع يتعلق بالتعويض يجب أن يكون موضوعًا للاختصاص القضائي الوطني للدولة المالكة أو إذا تم استنفاد هذه الإجراءات، فيمكن أيضًا اللجوء وفقًا لإجراءات التحكيم الدولية.[٥]

من جهة أخرى، فإن للدولة واجبات من أجل ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لتنمية الاقتصاد الوطني والارتقاء به؛ وتشمل هذه الواجبات:

• واجب الدولة في عدم التسبب بالضرر:

أي لا يجوز لأي دولة استخدام مواردها الطبيعية أو أراضيها أو السماح باستخدامها بطريقة تتسبب في أي ضرر أو إصابة لأراضي وبيئة بلد آخر. من خلال هذا الواجب، يمكن ملاحظة أن الدولة يجب أن تحافظ على التوازن بين الجانبين لأن الحقوق أو الالتزامات بموجب قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ليست مطلقة. سيكون هناك تحول في التركيز من حق دولة ما إلى حق دولة أخرى عندما تتحقق العقبات.

• مبدأ المساواة بين الأجيال:

يتعلق هذا الالتزام بالتوزيع العادل للموارد بين الأجيال من أجل القضاء على الفقر والتمتع العادل بالوصول إلى الموارد من قبل أفراد جيل واحد.

---

(١)
G. Abi-Saab: "Permanent Sovereignty over Natural Resources and Economic Activities" in International Law: Achievements and Prospects.

(٢)
Jane A. Hofbauer, The Principle of Permanent Sovereignty over Natural Resources and Its Modern Implications.

(٣) بالنسبة لعقود امتياز النفط، راجع:
أحمد السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤١ وما يليها.

(٤) المادتان ٢ و٣ من القرار رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢.

(٥) المادة ٤ من القرار رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢.

للعودة الى الفهرس

• مبدأ التنمية المستدامة:

يشير إلى واجب الدولة في الحفاظ على التوازن بين الحق في استخدام الموارد الطبيعية واستغلالها مع واجب عدم التسبب في أي ضرر واستخدام الموارد بطريقة مستدامة(١).

• المبدأ الوقائي:

يمنح هذا المبدأ بشكل أساسي الحق للدولة في اتخاذ إجراءات في حالة وجود أي تهديد بضررٍ جسيم أو لا رجعة فيه بسبب مثل هذا التشارك في الموارد حيث يمكن أن يكون هناك أحياناً ضرر بيئي محتمل.

• مبدأ الاستخدام العادل:

هذا المبدأ يحكم بشكل رئيسي الموارد الطبيعية العابرة للحدود، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيص الموارد المائية وتعيين حدود الجرف القاري. يجوز للدول التفاوض ثم الدخول في اتفاقيات لتقاسم الموارد والاستفادة منها والتعويض المناسب اعتمادًا على حاجة الدولة اقتصاديًا واعتماد السكان الأصليين على هذه الموارد المشتركة.

وبعد التطرق إلى القرارات الدولية المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، يبرز تساؤلات عدة، منها ما هو مركز السيادة الدائمة؟ ومن هو صاحب الحق بالسيادة الدائمة: الشعب أم الدولة؟ وأخيراً هل يشكل هذا المبدأ قانون دولي عرفي؟

ثانياً: القيمة القانونية لمبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية

١- التفريق بين "السيادة" و"السيادة الدائمة":

جرى تحديد مصطلح السيادة وتعريفه في القانون الدولي من منظور متعدد مختلف من قِبل رجال السياسة والقانون، ولكن الأساس المشترك هو "السلطة العليا".

إن تاريخ مفهوم السيادة الدائمة يتماشى مع تاريخ الكفاح بين الدول المصدرة للرأسمال والدول المستوردة له بما فيها من تنمية إقتصادية.

إن مفهوم السيادة كما تصورته الدول المستوردة للرأسمال هو من طبيعة التعريف الذي وضعه "أوستن" للسيادة:"أنها مطلقة ولا يقيدها أي قيد من قيود المسؤولية الدولية". لكن الدول المصدرة للرأسمال ترى على أنه:"وإن كانت السيادة الإقليمية هي صفة قانونية من صفات الدول، إلا أنها مقيدة بالواجبات والالتزامات التي تُفرض على الدول بموجب القانون الدولي والضرورات الاقتصادية والسياسية الناشئة من الاعتماد المتبادل المتزايد للمجتمع الدولي".

ففي رأي "Morgan": إن السيادة هي السلطة القانونية العليا للدولة لغرض تشريع القانون وتنفيذه ضمن أرض معينة، وبالتالي تكون هذه السلطة مستقلة عن أي دولة أخرى ومتساوية معها بموجب القانون الدولي(٢).

---

(١) Karol N. Gess, Permanent Sovereignty over Natural Resources: An Analytical Review of the United Nations Declaration and Its Genesis, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 13, No. 2 Apr., 1964.

(٢) Hans Morgenthu Politics among Nations: The struggle for power and peace, 1964, p.318.

للعودة الى الفهرس

أما "James Crawford" فقد وضع قيوداً على السيادة بقوله "إن السيادة لا تعني المساواة الفعلية في الحقوق أو الاختصاصات: فالاختصاص الفعلي للدولة قد يُقيد بدسورها أو بمعاهدة أو بعُرف. ومصطلح السيادة لا يشير إلى كامل السلطات التي تتمتع بها الدول كافة، بل إلى كامل السلطات التي قد تتمتع بها الدول بموجب القانون الدولي"(١).

على أي حال فإن مفهوم السيادة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، حيث يمكن القول إن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي للمراجعة وإعادة التعريف، بوصفه أصبح مفهوماً مهجوراً ومتجاوزاً نظرياً، كون التدخلات الدولية والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة.

تجدر الاشارة هنا إلى ظهور اتجاه فقهي جديد يتزعمه الأستاذ Franseis H. Peng وآخرون، يرون أن السيادة التي تتمتع بها الدولة يجب عدم النظر إليها بوصفها امتيازاً مطلقاً، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، فللحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وتقاسم الثروة معهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تطلب المساعدة الخارجية أو ترحب بها، وإلا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية.

ومهما كانت الصعوبات، فإنه مما لا نزاع فيه أن سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية قد أصبحت أهم موضوع للدول النامية والمتطورة معاً من بين مواضيع القانون الدولي.

وترتبط السيادة على الثروات والمصادر الطبيعية ارتباطاً وثيقاً بالسيادة على الإقليم، ومما يعني في نظر القانون الدولي أن الثروات والمصادر الطبيعية بطبيعتهما يتبعان دائماً لملكية الدولة. وقد يثور الإشكال هنا حول طبيعة السيادة للدولة التي تمكنها من السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، خاصة أن أشكال السيادة للدول تتراوح ما بين الكاملة والناقصة، فالأولى هي تلك الدولة التي تملك مباشرة جميع الاختصاصات النابعة من القانون الدولي العام، فالدولة تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية من دون تدخل دولة أخرى أو إشرافها. وهو العكس تماماً مع مفهوم الدولة ناقصة السيادة، وهي تلك الدولة التي لا تتمتع باختصاصات الدولة الأساسية كافة، وذلك لتبعيتها لدولة أجنبية، حيث تباشر الأخيرة بعض اختصاصاتها الخارجية والداخلية، وتنقسم بدورها الدول ناقصة السيادة إلى عدة أنواع، وهي: الدول التابعة، والمحمية، والموضوعة تحت الانتداب، والدول المشمولة بالوصاية، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم، والدول المرتبطة بمعاهدات غير متكافئة.

من جهة أخرى، يمكن عد تكريس منطقة اقتصادية خالصة في خدمة الشعوب الشاطئية في قانون البحار الجديد (اتفاقية عام ١٩٨٢) كأحد تجليات مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية بالنسبة لدول العالم الثالث، وبالرغم من أن أصل الفكرة يعزى إلى الولايات المتحدة الأميركية في عهد الرئيس "ترومان" منذ عام ١٩٤٥، فإن الذي دفع بها إلى المستوى

---

(١) James Crawford, The Creation of State in Int. Law, Oxford: Clarendon press N.Y., Oxf. Uni. Press, 1979, p. 27.

للعودة الى الفهرس

الدولي من منظور التنمية الاقتصادية وحماية الثروات الوطنية هي دول أميركا اللاتينية، وذلك منذ بداية خمسينيات القرن الماضي.

إن اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٨٢ وبالرغم من أنها تفيد الدول المتقدمة وتحرم الدول النامية التي لا شاطئ لها من فرص الاستغلال الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة[١]، فإنها تشكل حماية قوية للسيادة الدائمة على الثروات بالنسبة للدول النامية الشاطئية، في الوقت الذي تفرض فيه معاملة تعويضية للدول النامية الأخرى، وخاصة من خلال تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية، بإقرار منطقة دولية تشرف عليها سلطة دولية لأعماق البحار وباطن أرضها خارج الولاية الاقليمية للدول[٢]. وهذا كله يمكن فهمه من خلال المعالجة القانونية للمبدأ الذي حاولت وضعه الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية للدول المختلفة.

يتضح من كل ما سبق أن لكل دولة الحق في مباشرة سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستغلالها على النحو الذي تراه محققاً لخير شعبها ورفاهيته، وأنه لا يجوز المشاركة في استثمارها إلا طبقاً للقواعد التي تحددها هذه الدول والشعوب وبعد رضائها، وأن هذا الحق غير قابل للتنازل أو التقادم.

ولكن يبرز تساؤل عن مدى تمتع الدولة بالاختصاص القضائي **خارج** المياه الاقليمية؟

إن أحد أهم مبادئ القانون الدولي للبحار مبدأ حريّة البحار، إلا أن هذا المفهوم مُقيّد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ببعض الحقوق **الحصرية** للدولة الساحلية إزاء تلك المناطق نتيجة للاختصاص القضائي **غير الواضح** من جانب الدولة الساحلية إزاء ما وراء البحار الاقليمية. فقد تتداخل مبادئ القانون الدولي وقانون الدولة الساحلية فيما يتعلق بتطبيق اختصاصها فوق المنصات البحرية مثلاً، علاوة على احتمال حصول نزاع بين قانون الدولة الساحلية وقوانين الدول الأخرى المعنية[٣].

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحقوق سيادية لغرض **استكشاف واستغلال وحفظ** الموارد الطبيعية للمياه التي تعلو البحر ولقاع البحر وباطن

---

(١) المنطقة الاقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone)، وفقاً لما ما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛ هي منطقة البحر التي تتمتع فيها دولة ذات سيادة بحقوق خاصة فيما يتعلق باستكشاف واستخدام الموارد البحرية، بما في ذلك إنتاج الطاقة من الماء والرياح. تمتد من الحد الخارجي للمياه الاقليمية (١٢ ميلاً بحريًا من خط الأساس) إلى ٢٠٠ ميل بحري من ساحل دولة ما. ويشار إليها أيضًا على أنها الهامش القاري البحري، وفي الاستخدام العام قد تشمل الجرف القاري .لا يشمل المصطلح البحر الاقليمي أو الجرف القاري ما بعد ٢٠٠ ميل بحري. الفرق بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة هو أن الأولى تمنح السيادة الكاملة على المياه، بينما الثانية هي مجرد "حق سيادي" يشير إلى حقوق الدولة الساحلية تحت سطح البحر.

(٢) يكون في حكم الأرض اللبنانية:
المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠، والذي أجيز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٠٢/٢٢.
المادة ١٧ من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥١٣.

(٣)
Hossein Esmaeili, Ph.D Dissertation entitled "The Legal Regime of Offshore Oil Rigs in International Law", Faculty of Law at University of New South Wales, Australia, 1999, P.142.

للعودة الى الفهرس

أرضه، كما الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي[١]، علاوة على تمتع تلك الدولة بولاية قضائية حصرية على المنصات البحرية[٢].

وبالمقابل، من الواضح أن هناك نوعاً من السيادة الاقليمية فوق أعالي البحار غير متاح، إذ يتضح هذا الأمر من خلال المادة ٨٩ من اتفاقيّة قانون البحار التي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها". وبالتالي، لن يكون للدولة نفس الولاية القضائية الكاملة فيما يتعلق بجميع المسائل القانونية المرتبطة بالمنصات البحرية الخاصة بها فوق أعالي البحار كما لديها على منشآتها داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي[٣].

وبالتالي، تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (United Nations Convention on the Law of the Sea) للدولة الساحلية حقوقاً سيادية بدرجات متفاوتة فوق مناطق المياه المختلفة (المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أعالي البحار). كما تمنح الدولة الساحلية ولاية قضائية أكثر أو أقل فوق المنصات البحريّة حسب مكان وجود هذه المنصة ووضعها التشغيلي، مع الإشارة إلى أن الدولة الساحلية تتمتع بسيادة إقليمية كاملة فوق مياهها الداخلية وبحرها الاقليمي مع بعض الامتيازات.

من جهة أخرى، إن مدى فاعلية مبدأ الحق في السيادة على الثروات الطبيعية والأنشطة الاقتصادية لا تتوقف فقط على التطورات السياسية والأيديولوجية التي حصلت في المجتمع الدولي، ولكنها ترتبط كذلك، بمدى تكريس مبدأ آخر شديد الارتباط بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وفعاليته، ويتعلق الأمر بمبدأ الحق من الاستفادة من العلم والتكنولوجيا.

وبالتالي يمكن القول إن سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية انطلاقاً من حقها الأصيل في السيادة بمفهومها العام، أصحبت محل تشكيك القوى الدولية الكبرى ومواربتها، تلك التي ترى أن من واجبها التدخل في تلك الدول الفاقدة للسيادة بمفهومها التقليدي.

ومن هنا جاء مصطلح (الوطنية النفطية) في أدبيات الفكر السياسي الغربي سيطرة الدولة على مواردها النفطية استخراجاً وإنتاجاً وبيعاً وتصديراً، وشاع هذا المصطلح في عقد السبعينيات من القرن الماضي، حيث استطاعت الدول النامية المنتجة والمصدرة للنفط أن تسيطر تدريجياً على مواردها النفطية وتُنهي سيطرة ودور شركات النفط العملاقة الغربية المتعددة الجنسيات التي حصلت على عقود امتياز استخراج واستغلال النفط والغاز بشروط مجحفة بحقوق الدول المنتجة، في وقت كانت فيه هذه الدول تعيش في حالة تخلف شديد وفقر مدقع كما كان معظمها يزرح تحت السيطرة الأجنبية.

بيد أنه في أعقاب فرض حظر تصدير النفط العربي إلى الولايات المتحدة الأميركية وهولندا بسبب موقفهما المساند لإسرائيل عسكرياً واقتصادياً وسياسياً خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ وما صاحب ذلك من ارتفاع أسعار النفط ارتفاعات كبيرة متوالية وانفراد دول منظمة

---

(١) المادة ٥٦ فقرة (١) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) المادة ٦٠ فقرة (٢) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. أنظر أيضاً: الطبيعة القانونيّة للمنطقة الاقتصادية الخالصة واختلاف الآراء حولها: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٣، ص. ٢٥٠وما يليها.

(٣) مصطفى المصري، ممارسة الاختصاص القضائي للدولة الساحلية إزاء منشآت البترول البحرية – المنظور الدولي – ص ٢، بحث متوافر على الموقع:

editor@lebanonlawreview.org Accessed: 16-6-2023

للعودة الى الفهرس

الدول المصدرة للبترول (أوبك) بقرار تسعير النفط، ظهرت نظرية غربية تسمى (نظرية السيادة المحدودة)، ومؤدى هذه النظرية أن ثروات البلدان النامية مفيدة للجنس البشري كله وتبعاً، فإنه ينبغي أن تكون هذه الثروات تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومن ثم فإن الدول النامية لا تملك على ثرواتها سوى (الحراسة)؛ وليس للحارس سوى حق نسبي هو إدارة تلك الثروات الموجودة في إقليمه لحساب الإنسانية. وقد ظهرت هذه النظرية بشكل واضح خلال مناقشات الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، حيث احتج ممثل بريطانيا بها وزعم أن الدول المنتجة لا تملك على ثرواتها سوى حق (الحراسة) وليس للحارس سوى حق نسبي هو إدارة تلك الثروات. فالهدف من هذه النظرية هو جعل الدول النامية التي يوجد في إقليمها ثروات طبيعية كالنفط والغاز مجرد حارس لهذه الثروات لحساب الغير المسمى لفظاً (الإنسانية)، والمقصود به واقعاً (الدول الصناعية الكبرى). ولقد كانت تلك النظرية محل نقد من قبل رجال السياسة والقانون والفكر في الدول النامية، وأُشير في هذا الصدد إلى رأي الدكتور محمد بجاوي، القاضي الجزائري السابق في محكمة العدل الدولية، الوارد في كتابه (من أجل نظام اقتصادي دولي جديد)، حيث قال: لقد أصبح الجميع يقول اليوم فجأة إن ثروات البلدان النامية مفيدة للجنس البشري كله، ثرواتها وحدها من دون ثروات البلدان الصناعية. وأضاف: إن البلدان الصناعية لجأت إلى مفهوم "التراث المشترك"، لأنها تريد فقط أن تقتسم مع بلدان العالم الثالث ما تملكه من الموارد ولا تريد إطلاقاً أن تقتسم ازدهارها مع البلدان المتأخرة[١].

وهكذا من الممكن القول أن السيادة الدائمة هو مفهوم يرقى فوق السيادة بالمعنى الاعتيادي، وأن هذا المفهوم ينبع من حق تقرير المصير لا من الأفكار القديمة عن السيادة. ورأينا أن السيادة الدائمة تعني أن للدولة الحق في السيطرة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية لمنفعة شعبها وبناء اقتصادها، لذا فإن مفهوم السيادة الدائمة هو تعبير عن قيمة تقرير المصير الاقتصادي.

٢- من هو صاحب الحق بالسيادة الدائمة: الشعب أم الدولة؟

إن قرارات الأمم المتحدة منقسمة بهذا الشأن.

لا شك أن مبدأ السيادة الدائمة ينبع من مبدأ تقرير المصير، وهذا الحق الأخير هو حق للشعوب على نحو واضح وليس حقاً للدول. ونرى ذلك في القرارات ١٩٥٢/٦٢٦ و١٩٥٨/١٣١٤ و١٩٦٢/١٨٠٣، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذلك المادة ٢١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٩٨). المادة ١٥-١:"تولي رعاية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تختص أراضيها. ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه الموارد".

---

(١) محمد بجاوي، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد، تعريب: جمال مرسي، ابن عمار الصغير؛ مراجعة: عبد الكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠، ص ٢٢٠.
غسان رباح، النظام القانوني للتشريعات والإتفاقات النفطية في لبنان: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٥.

للعودة الى الفهرس

وكذلك إعلان بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢. المبدأ ٢٣:"ينبغي أن تكون البيئة والموارد الطبيعية لشعب تحت القمع والسيطرة والاحتلال موضع حماية".

التعليق رقم (٤) من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بند ٨ فقرة (ب):".. وينبغي أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامة.."

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. المادة الأولى فقرة (٢):"لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

وبالمقابل، تشير قرارات أخرى إلى حق الدولة في ممارسة السيادة الدائمة والتامة على مواردها الطبيعية، القرار ١٩٦٠/١٥١٥ والقرار ١٩٧٤/٣٢٨١ الذي ينص في المادة ٢ فقرة (١) أن: لكل دولة أن تمارس بحرية السيادة الدائمة والتامة.. إن هذه القرارات تعرّف الدولة بأنها السلطة ذات السيادة مع الحق في ممارسة سيادة دائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية[١].

وفي رأيي، إن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هي حق الشعب ككل. وبما أنه من غير العملي في الظروف الاعتيادية أن يمارس الشعب هذا الحق، فقد تمارسه حكومة الدولة المعنية نيابة عن الشعب. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٥) من القرار ١٩٦٢/١٨٠٣ على "الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية".

٣- الوضع القانوني لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، هل يشكل هذا المبدأ قانون دولي عرفي؟

لقد تم التشكيك في الوضع القانوني لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وأثره المُلزم مرات عدة منذ صدور هذا القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة. في واقع الأمر، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي في الأساس جهاز شبه قضائي ولكن الإجراءات التشريعية التي تتخذها الجمعية العامة تظل موضع شك. لكن حقيقة أن الجمعية العامة هي وسيلة يتم من خلالها إثبات ممارسة الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي، وأن إجراءاتها التي تتضمن التصويت واعتماد مثل هذه القرارات تثبت في الواقع أنها دليل على القانون الدولي العرفي، ومن ثم أي قرار يصدر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة له تأثير ملزم مثل تأثير القرارات الأخرى. أكثر من ذلك، فإن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو في الواقع انعكاس لحقوق وواجبات الدول التي كانت بالفعل جزءًا من القانون الدولي وكانت بمثابة رأي قانوني[٢].

---

(١) Gess, Permanent Soverelgnty over Natural Resources: An Analytical Review of the United Nations Declaration and its Genesis, p. 415.

(٢) Karol N. Gess, Permanent Sovereignty over Natural Resources: An Analytical Review of the United Nations Declaration and Its Genesis.

للعودة الى الفهرس

كما أيدت محكمة العدل الدولية الوضع القانوني والملزم لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في العديد من الأحكام، نذكر على سبيل المثال، في قضية البرتغال ضد أستراليا، المعروفة باسم قضية تيمور الشرقية، حيث أثيرت معاهدة أستراليا مع إندونيسيا بشأن استغلال مواردها الطبيعية حول فجوة تيمور لأن هذا الاستغلال انتهك حقوق تقرير المصير لتيمور الشرقية وسلطة البرتغال الإدارية أيضًا(١). قررت محكمة العدل الدولية أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو قانون دولي عرفي(٢). وفي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، كررت محكمة العدل الدولية صراحةً الاعتراف بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كقانون دولي عرفي(٣). سابقًا في قضايا أخرى مختلفة في قضية شركة النفط الأمريكية الليبية "LIAMCO" ضد ليبيا، وفي قضية تكساكو ضد ليبيا، أيدت المحكمة الدولية الرأي القائل بأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يعكس سمات القانون الدولي العرفي. يوفر المبدأ للدولة السلطة السيادية لعقد اتفاقيات الامتياز مع المستثمرين الأجانب، كما يمنح حقًا فريدًا للخروج من هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في حالة وجود خطر محدق على تنمية البلاد أو انتهاك أي التزام على الدولة(٤).

ومن ثم، يتضح تمامًا من قوانين الحالة المذكورة أعلاه أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هذا هو ممارسة راسخة للدولة وهو قانون دولي عرفي وملزم لجميع دول المجتمع الدولي، بغض النظر عن حقيقة أنه تم تمريره في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

(١) ICJ, 1995, p. 94.

وقد جاء في حكم المحكمة:... ويستتبع ذلك لأنه يتعين على المحكمة أن تثبت في شرعية تصرف أندونيسيا كشرط مسبق للفصل في إدعاء البرتغال بأن أستراليا قد انتهكت التزامها باحترام مركز البرتغال كدولة قائمة بالإدارة، ومركز تيمور الشرقية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، وحق شعب الإقليم في تقرير مصيره والسيادة الدائمة على موارده الطبيعية.

(٢) John Baloro, Some international legal problems arising from the definition and application of theconcept of "permanent sovereignty over wealth and natural resources" of states, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 20, No.3.

(٣) Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo Dem. Rep. Congo v. Uganda, Report of Judgment, 2005, I.C.J., p. 152.

وقد جاء في حكم المحكمة: أن جمهورية أوغندا، بضلوعها في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، ونهب الأصول والثروات الكونغولية، وبعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الاستغلال غير المشروع لموارد الكونغو من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سلطتها، و/أو بعدم قيامها بمعاقبة الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سلطتها من مرتكبي الأعمال المذكورة، قد انتهكت المبادئ التالية للقانون الاتفاقي والعرفي:

– قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

– احترام سيادة الدول، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية؛

وعلى صعيد آخر، عُقد في العام ١٩٩٣ مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في "فيينا"، حيث أكد المؤتمر على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها، وأن إنكار هذا الحق يُعد إنتهاكا لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي.

(٤) Libyan Am. Oil Co. LIAMCO v. Gov't of Libyan Arab Republic, 20 I.L.M. 1, 53 1981.

للعودة الى الفهرس

الخاتمة

في الختام، هذا الأمر يتطلب وجود نظم حكم في تلك البلدان قائمة على مبادئ الشرعية الدستورية التي تتطلب المؤسسات الحقوقية والأهلية في الدولة ومحاسبتها، بحيث لا تخرج عن الإطار العام الذي يضمن اقتسام الثروة بين عموم الشعب.

وهذا يقودنا إلى ضرورة التأكيد على وجود مؤسسات وطنية على درجة عالية من النزاهة والشفافية تستطيع تقديم مقترحات ودراسات علمية تتواءم ومتطلبات المرحلة الجديدة بعد دخول رأس المال الأجنبي ومباشرته استغلال الثروات والموارد الطبيعية في إحدى الدول.

لذلك نجد أن متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ يجب أن تأخذ في عين الاعتبار كل المبادئ والقواعد التي تحدثت عن السيادة الدائمة على الموارد وما يرتبط بها من قواعد أخرى، ناهيك عن التركيز المطلق الذي يجب أن يكون على ما قررته المواثيق الدولية لا سيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة وحديثه الواضح حول أهمية السيادة.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في غير موضع وجوب احترام سيادة الدول، وعليه فإنه من المفترض أن يتم مراعاة حسن النية في التزام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، والتي عقدتها الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

إن ما سبق يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الاستهلاك الأمثل للثروات والموارد الطبيعية لأي دولة، يجب أن يتوافق مع مقررات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي وأحكامه إضافة إلى المواءمة بين ما هو وطني وما هو دولي فيما يتعلق بشرعية السلطات الحاكمة في الدولة. كون ذلك السبيل الوحيد أمام العديد من الدول الضعيفة نحو تحقيق أهدافها بالاستغلال الكامل لمواردها وثرواتها الطبيعية.

ولا يجب في هذا الإطار إغفال دور منظمة الأمم المتحدة في تبني رؤية خاصة تستند إلى أحكام الميثاق والقانون الدولي، يتم من خلالها مساعدة الدول الضعيفة في السيطرة على مواردها، وبالمقابل حث الدول الكبرى ذات المطامع الاقتصادية الاستغلالية على وجوب احترام سيادة تلك الدول، هذا الاحترام الذي ينبع من احترام مبادئ القانون الدولي وأحكامه.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس